المبحث الثاني

بيان الوارثين من الذكور وبيان الوارثات من النساء، وبيان الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، وبيان صاحب كل فرض مع دليله وشرطه ومحترزه.

١- بيان الوارثين والوارثات.

٢- بيان الفروض المقدرة، وأصحابها، ودليل شرط الاستحقاق للفرض ومحترز الشرط.

obeikandl.com

أولا: بيان الوارثين والوارثات

الوارثون من الذكور (بطريق الإجمال) عشرة:

١- الابن. ٢- ابن الابن وإن سفل الابن.

٣- الأب. ٤- الجد (أبو الأب) وإن علا.

٥- الأخ مطلقا ٦- ابن الأخ.

٧- العم ٨- ابن العم

٩- الزوج. ١٠- المعتق.

(وبطريق البسط) خمسة عشر:

١- الابن. ٢- ابن الابن وإن سفل الابن.

٣- الأب. ٤- الجد أبو الأب (وإن علا).

٥- الأخ الشقيق. ٦- الأخ لأب.

٧- الأخ لأم. ٨- ابن الأخ الشقيق.

٩- ابن الأخ لأب. ١٠- العم الشقيق.

١١- العم لأب. ١٢- ابن العم الشقيق.

١٣- ابن العم لأب ١٤- الزوج

١٥- المعتق.

الوارثات من الإناث: (بطريق الإجمال) سبع:

١- البنت. ٢- بنت الابن وإن سفل الابن.

٣- الأم. ٤- الجدة وإن علت.

obeikandl.com

٥- الأخت مطلقًا. ٦- الزوجة.

٧- المعتقة.

(وبطريق البسط) عشر:

١- البنت. ٢- بنت الابن وإن سفل الابن.

٣- الأم.

٤- الجدة لأم وإن علت (أي: أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص).

٥- الجدة لأب (أي: أم الأب وأمهاتها المدليات بإناث خلص إلى الأب كأم أم الأب بالإجماع في الجدتين.[1]

٦- الأخت الشقيقة. ٧- الأخت لأب .

٨- الأخت لأم. ٩- الزوجة.

١٠- المعتقة.

(1) إن أدلت الجدة بالجد كأم أبي الأب فلا ترث عند المالكية، أما مذهب الشافعية والحنفية فإنها ترث.

obeikandl.com

وإليك هذا الجدول للتوضيح لبيان الوارثين والوارثات

الفرع الوارث (٤)		الأصل (٥)		الإخوة (٨)	العمومة (٤)	النكاح (٢)	الولاء (٢)
ولد الصلب	١ - الابن ٢ - البنت	الأصل المذكر	١ - أب ٢ - جد	١ - الأخ الشقيق ٢ - الأخ لأب ٣ - الأخ لأم ٤ - الأخت الشقيقة ٥ - الأخت لأب ٦ - الأخت لأم ٧ - ابن الأخ الشقيق ٨ - ابن الأخ لأب	١ - العم الشقيق ٢ - العم لأب ٣ - ابن العم الشقيق ٤ - ابن العم لأب	١ - الزوج أو ٢ - الزوجة ولا يجتمعان في مسألة واحدة قط	١ - المعتق ٢ - المعتقة.
ولد الابن	٣ - ابن الابن ٤ - بنت الابن وإن نزل	الأصل المؤنث	٣ - أم ٤ - جدة لأم ٥ - جدة لأب				

ثانيا: بيان الفروض ومستحقيها:

الفرض لغة يطلق على معان كثيرة منها التقدير. واصطلاحا: نصيب مقدر شرعا لوارث خاص لا يزاد عليه إلا برد، ولا ينقص منه إلا بعول.

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: ١ - النصف ٢ - الربع ٣ - الثمن ٤ - الثلثان ٥ - الثلث ٦ - السدس. ويجمعها: (النصف والثلثان ونصفها ونصف نصفها).

الفرض الأول: [النصف]

ومن يستحقه كالآتي:

١- البنت	الدليل	**قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].**
	الشرط	عدم وجود ولد صلب أو عدم وجود مساويها (بنت أخرى) ومعصبها (ابن)
	المحترز	فإن وجد مع البنت المعصب لها من الذكور (ابن أو أبناء) ففي مسألة (بنت،ابن) أو (بنت وأبناء) فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن وجد معها مساويها من الإناث أي: بنتان أو بنات فأكثر فلهما أو فلهن الثلثان، ولا تأثير لولد الولد في ميراث البنت.
٢-بنت الابن	الدليل	الآية الكريمة السابقة في البنت للإجماع على أن ولد الابن قائم مقام ولد الصلب.
	الشرط	عدم وجود الفرع الوارث مطلقا أو عدم وجود ولد صلب، ولا ولد ابن
	المحترز	فإن وجد مع بنت الابن ابن صلب واحد أو أكثر فتحجب بنت الابن حجب حرمان، ولا شيء لها، وإن وجد معها مساو لها ومعصب لها من الذكور (ابن ابن) فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن وجد مع بنت الابن بنت صلب واحدة فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وإن وجد مع بنت الابن بنتان أو بنات صلب أخذت البنتان أو البنات للصلب الثلثين، ولا تأخذ بنت الابن شيئا (حجبت حجب حرمان) ما لم تعصب بنت الابن بابن الابن المساوي لها أو الذي أنزل منها بشرطه، فإن عصبت به فللذكر مثل حظ الأنثيين كما سبق وكما سيأتي، وإن وجد بنتا ابن فأكثر (مع عدم السابق) فلهما أو فلهن الثلثان.
٣-الأخت الشقيقة	الدليل	قوله تعالى: **﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾**[النساء:١٧٦]
	الشرط	عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أصل مذكر وعدم وجود مساو لها (أخت أخرى) ومعصبها (أخ شقيق).

	محترز الشرط	فإن وجد مع الأخت الشقيقة ابن أو ابن ابن، أو أب فتحجب الشقيقة حجب حرمان. وإن وجد معها جد فلها حكم خاص سيأتي إن شاء الله تعالى بعد ذلك. وإن وجد مع الشقيقة بنت أو بنات صلب أو بنت ابن أو بنات ابن فللبنت أو لبنت الابن النصف وللبنات أو بنات الابن الثلثان، وللشقيقة الباقي تعصيبا « الأخت لأب مع ما سبق كالأخت الشقيقة سواء بسواء »، وإن وجد مع الشقيقة مساويها (أي أخت شقيقة أخرى أو أكثر) فلهما أو فلهن الثلثان، وإن وجد مع الشقيقة معصبها (أخ شقيق) فللذكر مثل حظ الأنثيين.
٤- الأخت لأب	الدليل	**الآية الكريمة السابقة للإجماع على أن المراد بقوله تعالى: (وَلَهُ أُخْتٌ) أي: شقيقة أو لأب.**
	الشرط	عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أصل مذكر وعدم وجود إخوة أو أخوات أشقاء، وعدم وجود مساويها (أخت لأب أخرى)ومعصبها (أخ لأب).
	محترز الشرط	حكم الأخت لأب مع الفرع الوارث، والأصل المذكر كالأخت الشقيقة سواء بسواء وقد سبق ذلك. أما حكم الأخت لأب مع الشقيقة الواحدة فللشقيقة الواحدة النصف، وللأخت لأب السدس، وإن وجد شقيقتان فأكثر مع الأخت لأب فللشقيقتين فأكثر الثلثان ولا شيء للأخت لأب ما لم تعصب بالأخ لأب المساوي لها، وإن وجد مع الأخت لأب أخ شقيق فلا شيء لها مطلقا وإن وجد أختان لأب فأكثر أخذتا أو أخذن الثلثين، وإن وجد الأخ لأب مع الأخت لأب فأكثر فللذكر مثل حظ الأنثيين.
٥- الزوج	الدليل	**قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾**[النساء:١٢]
	الشرط	عدم وجود فرع وارث للميت (الزوجة)، ولو كان ولد زنا أو منفيا بلعان.
	المحترز	إن وجد للزوجة ولد مطلقا فللزوج الربع

الفرض الثاني: [الربع]

ومن يستحقه كالآتي:

١- الزوج	الدليل	قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[النساء:١٢]
	الشرط	وجود فرع وارث للميت (الزوجة)، ولو كان ولد زنا أو منفيا بلعان.
	المحترز	إن لم يكن لهن ولد مطلقا فللزوج النصف.
٢- الزوجة أوالزوجات	الدليل	قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[النساء:١٢].
	الشرط	عدم وجود فرع وارث للميت ينسب إليه ولو من إحدى زوجاته.
	المحترز	فإن وجد للميت (الزوج) فرع وارث ينسب إليه فلها أو فلهن الثمن.

الفرض الثالث: [الثمن]

ومن يستحقه كالآتي:

أ- الزوجة أو الزوجات	الدليل	قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[النساء:١٢]
	الشرط	وجود فرع وارث للميت ينسب إليه ولو من إحدى زوجتيه أو زوجاته.
	المحترز	إن لم يوجد فرع وارث للميت ينسب إليه فلها أو فلهن الربع.

الفرض الرابع: [الثلثان]

ومن يستحقه كالآتي:

١- البنتان فأكثر	الدليل	قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[النساء:١١]، ولأن النبي ﷺ أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين.(١)
	الشرط	عدم وجود ابن صلب للميت أو انفرادهما عن معصبهما
	المحترز	إن وجد مع البنتين فأكثر ابن صلب فلذكر مثل حظ الأنثيين (عصبة بالغير).
٢- بنتا الابن فأكثر	الدليل	نفس الدليل السابق للإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب.
	الشرط	عدم وجود ولد الصلب، وعدم وجود المعصب (ابن الابن).
	المحترز	يعلم مما سبق في فرض النصف.
٣-الأختان الشقيقتان فأكثر	الدليل	قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء:١٧٦]، وما فوق الاثنتين كالاثنتين بالإجماع.
	الشرط	عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أصل مذكر وعدم وجود معصبهما (أخ شقيق).
	المحترز	يعلم مما سبق في فرض النصف.
الأختان لأب فأكثر	الدليل	الآية الكريمة السابقة في الأختين الشقيقتين للإجماع على نزولها في أولاد الأبوين أو الأب دون أولاد الأم.
	الشرط	عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أصل مذكر وعدم

(1) الترمذي كتاب الفرائض باب ميراث البنات (٤/ ٤١٤ح٢٠٩٢)، وابن ماجة باب فرائض الصلب (٢/ ٩٠٨ح٢٧٢٠).

		وجود إخوة أو أخوات أشقاء وعدم وجود معصبهما (أخ لأب).
	المحترز	يعلم مما سبق في فرض النصف.

ملاحظتان:

الأولى: من يرث الثلثين هن أصحاب فرض النصف من الإناث عند التعدد، وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

الثانية: البنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن كالأخ الشقيق مع الشقيقة، والأخ لأب مع الأخت لأب في كون كل منهما عصبة بالغير إلا في توضيح أكثر في ابن الابن مع بنت الابن.

obeikandl.com

الفرض الخامس: [الثلث]

وبيان من يستحقه كالآتي:

١- الأم	الدليل	قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ **الثُّلُثُ**﴾[النساء:١١].
	الشرط	عدم وجود فرع وارث للميت وعدم وجود عدد (اثنان فصاعدا) من الإخوة أو الأخوات مطلقا (أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين وارثين أو غير وارثين) وعدم وجودها مع أب وأحد الزوجين.
	المحترز	إن وجد مع الأم فرع وارث للميت أخذت الأم السدس، وأيضا إن وجد معها اثنان فصاعدا من الإخوة أو الأخوات مطلقا، وإن وجد مع الأم الأب وأحد الزوجين، ورثت الأم ثلث الباقي بعد إعطاء الزوج فرضه وهو النصف، أو إعطاء الزوجة فرضها وهو الربع، وأخذ الأب بعد ذلك الباقي.
٢- الاثنان فصاعدا من الإخوة أو الأخوات لأم	الدليل	قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً[1] أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي **الثُّلُثِ**﴾[النساء:١٢].
	الشرط	عدم وجود أصل مذكر (أب أو جد) وعدم وجود فرع وارث للميت (ابن. ابن ابن، بنت.بنت ابن).
	المحترز	فإن وجد مع الأخ أو الإخوة لأم من سبق وهو أب أو جد أو ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنت ابن فلا يرثون شيئا، بل يحجبون حجب حرمان. وإن وجد أخ واحد لأم أو أخت لأم واحدة فلها السدس فقط بالشرط السابق مع العلم بأن الثلث بينهما أو بينهم بالسوية (الذكر كالأنثى).

(1) الكلالة من لا ولد له، ولا والد.

الفرض السادس [السدس]

وبيان من يستحقه كالآتي:

١- الأم	الدليل	قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ مع قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[النساء:١١].
	الشرط	وجود فرع وارث للميت أو وجود عدد (اثنان) من الإخوة أو الأخوات مطلقا، وعدم وجود الأم مع الأب وأحد الزوجين.
	المحترز	يعلم مما سبق في فرض الثلث، ولا يحجب الأخ الواحد أو الأخت الواحدة الأم من الثلث إلى السدس.
٢- الأب	الدليل	الآية الكريمة الأولى السابقة في استحقاق الأم السدس.
	الشرط	وجود فرع وارث للميت.
	المحترز	إذا وجد مع الأب فرع وارث مذكر (ابن، ابن ابن) أخذ الأب السدس بالفرض فقط، وإن وجد مع الأب فرع وارث مؤنث (بنت، بنت ابن) أخذ الأب السدس فرضا في أول الأمر، ثم بعد ذلك الباقي إن بقي شيء من التركة (بعد إعطاء كل من يرث حقه) أخذه الأب بالتعصيب، وإن لم يبق شيء بعد ذلك فحقه أخذه وهو السدس فقط، وإن لم يكن مع الأب فرع وارث مطلقا لم يرث بالفرض، بل يرث الأب بالتعصيب فقط.
٣- الجد (أبو الأب)	الدليل	الآية الكريمة السابقة؛ للإجماع على أن الجد أب.
	الشرط	وجود فرع وارث للميت، وعدم وجود الأب.
	المحترز	فإذا وجد فرع وارث للميت حكمه حكم الأب في الإرث بالفرض فقط أو بالفرض ثم ينتظر الباقي إن وجد باق، وكذا يرث بالتعصيب إذا لم يوجد فرع وارث، فلا يرث السدس مع العلم بأن الجد مع الأم وأحد الزوجين ترث الأم الثلث كاملا (ثلث التركة) فليس الجد فيها كالأب، وإذا وجد الجد مع الأب فإن الجد يحجب بالأب.
٤- الواحد من الإخوة أو الأخوات لأم	الدليل	الآية الأولى السابقة في فرض الثلث.
	الشرط	الشرط السابق في فرض الثلث.
	المحترز	ما سبق في فرض الثلث (وجه الاختلاف في الثلث اثنان فأكثر، وفي السدس واحد فقط).

٥- الجدة أو الجدات سواء كن لأم أو لأب	الدليل	لقضائه ﷺ بذلك.(١)
	الشرط	عدم وجود الأم في جميع الأحوال، وأيضا عدم وجود الأب إن كانت لأب.
	المحترز	فإن وجدت الأم مع الجدة أو الجدات حجبتهن جميعا، وكذا إذا وجد الأب إن كانت لأب، وسيأتي إن شاء الله توضيح ذلك بعد.
٦- بنت الابن أو بنات الابن مع بنت الصلب الواحدة	الدليل	الإجماع
	الشرط	أن تكون بنت الصلب واحدة فقط، وعدم وجود ابن للصلب، وعدم وجود معصبها.
	المحترز	إن وجد الابن مع بنت الابن تحجب من الميراث، وإن وجد معها بنتان فأكثر تحجب أيضا ما لم تعصب بابن الابن المساوي لها أو الذي أنزل منها بشرط. وسيأتي، وإن وجد مع بنت الابن معصبها (ابن ابن) فللذكر مثل حظ الأنثيين
٧- الأخت لأب أو الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة	الدليل	الإجماع
	الشرط	عدم وجود فرع وارث للميت، وعدم وجود أصل مذكر، وعدم وجود إخوة أشقاء ذكور، وعدم وجود إخوة ذكور لأب، وأن تكون الشقيقة واحدة فقط.
	المحترز	يعلم مما سبق في فرض النصف

(1) سنن أبي داود كتاب الفرائض جزء (٣) باب ميراث الجدة (١٤/ ١٢١ح٢٨٩٤)، سنن الترمذي (٤/ ٤١٩، ٤٢٠ح٢١٠٠، ٢١٠١)، الحاكم في المستدرك جزء (٤) (ص٢٣٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

جدول إجمالي لأصحاب الفروض

أصحاب النصف	أصحاب الربع	أصحاب الثمن	أصحاب الثلثين	أصحاب الثلث	أصحاب السدس
١-البنت. ٢-بنت الابن. ٣- الأخت الشقيقة. ٤-الأخت لأب. ٥-الزوج.	١- الزوج. ٢- الزوجة أو الزوجات	١- الزوجة أو الزوجات	١-البنتان فأكثر ٢-بنتا الابن فأكثر ٣- الأختان الشقيقتان فأكثر ٤- الأختان لأب فأكثر.	١- الأم. ٢- الاثنان فصاعدا من الإخوة أو الأخوات لأم.	١- الأم. ٢- الأب. ٣-الجد. ٤- الجدة أو الجدات. ٥- الواحد من الإخوة أو الأخوات لأم. ٦- بنت الابن أو بنات الابن مع بنت الصلب الواحدة . ٧- الأخت أو الأخوات لأب مع الشقيقة الواحدة

***